

المجلس) 3 والأخير (| رسالة لطيفة في أصول الفقه للسعدي

الشيخ خالد المشيقح #دروس_الشيخ_المشيخ

خالد المشيقح

ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره. وننحو بالله من شرور انفسنا ومن سينات اعمالنا من يهدى الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له. وان شهد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له. وان شهد ان محمدا - 00:00:00

عبده ورسوله اللهم صل وسلم وبارك على نبينا محمد. واخر ما تكلم المؤلف رحمة الله تعالى او اخر الحديث فيما يتعلق بما ذكر المؤلف رحمة الله تعالى من صيغ العام وذكر صيغة كل وجميع وكذلك ايضا المفرد المضاف والنكرة في سياق النفي والنهي او الاستفهام - 00:00:20

والشرط الى اخره كذلك ايضا من صيغ العموم الاسماء المبهمة كاسماء الموصول واسماء الشرط واسماء الاستفهام هذه ايضا داخلة في صيغ العموم. قال المؤلف رحمة الله تعالى والعبرة بعموم اللفظ - 00:00:50

لا بخصوص السلف السبب هذه قاعدة فقهية هي قاعدة اصولية ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. فمثلا ايات اللعان وردت على سبب خاص وهو قذف هلال ابن امية او عويم العجلاني بزوجته وبقيت الايات عامة لكل من يقذف زوجته - 00:01:10 والذين يرمون المحصنات والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فالشهادة احدهم اربع شهادات بالله من الصادقين. والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين الى اخره. ومثله ايات الظهار ورد - 00:01:40

على سبب خاص مظاهرة اوس ابن الصامت لزوجته تبقى الايات عامة لكل احد. لان القرآن نزل الجميع. فهو باق الى يوم القيمة. وعلى هذا احكامه عامة لا عبرة بأسبابه الخاصة. قال ويراد بالخاص العام وعكسه. يعني - 00:02:00

يأتي ويراد به الخاص. الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم. الناس خاص. الذين قال لهم الناس نعم مسعود ان الناس قد جمعوا لكم ابو سفيان ومن معه من المشركين - 00:02:30

قال وعكسه يعني الخاص يراد به العام. يا ايها النبي لما تحرم؟ هذا خاص بالنبي وسلم مع انه عام يشمل كل الامة قال مع وجود القرائن الدالة على ذلك قال وخطاب الشارع لواحد من الامة - 00:02:50

او كلامه في قضية الجزئية يشمل جميع الامة وجميع الجزئيات الا اذا دل دليل خاص نعم هذا كما تقدم ان العبرة بعموم اللفظ نعم فالنبي صلى الله عليه وسلم اذا امر احدا من - 00:03:10

فهو امر لجميع الامة اذا نهى احدا نهى لجميع الامة. وقال المؤلف الا اذا دل دليل على الخصوص. يعني من كلام المؤلف انه يمكن ان يخص بعض الناس بحكم شرعي وهذا ما يسميه العلماء - 00:03:30

بالخصوصية العينية. وشيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله ينماز في هذه المسألة ما يمكن ان يخص احد بحكم شرعي لعينه لكن يخص لحاله ووصفه. يعني من كانت حاله كحال هذا الشخص يأخذ حكمه ولا لا - 00:03:50

ممكنا انه ينزل الحكم خاص بهذا الشخص. مثال ذلك قصة سالم مولى آآ مولى ابي حذيفة سالم لما ذكرت سهلة زوجة ابي حذيفة ان سالم كبر وانه يشق عليها آآ - 00:04:10

تحتاج منه وانه بلغ مبلغ الرجال فقال النبي وسلم ارضعيه تحرمي عليه قالت يا رسول الله انه كبير قال قد علمت ذلك في لفظ له لحية قال قد علمت ذلك. فارضعته النبي سهلة وحرمت عليه. هل هذه - 00:04:30

عين انه هذا الحكم خاص بسالم هكذا الجمهور. فصييت عين. ابن تيمية يقول لا هذه خصوصية وصف وحال فمن كانت حاله مثل حال سالم ابي حذيفة يأخذ حكمه. لأن الشريعة تنزل للعموم. الشريعة لكل زمان - 00:04:50

مصلحة لكل زمان وكل مكان. نعم لا تنزل لخصوص الناس. قال وفعله صلى الله عليه وسلم الاصل فيه ان اسوته في الاحكام الا اذا دل عليه على انه خاص به. هذا تقدم الكلام عليه وذكرنا ان الاصل - 00:05:10

في افعال النبي صلى الله عليه وسلم ان الاصل فيها العموم لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة الا اذا جاء الدليل على الخصوص وامرأة مؤمنة انه ان وهب نفسها للنبي ان اراد النبي ان يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين - 00:05:30

قال خالص لك من دون المؤمنين. قال واذا نفي الشارع عبادة او معاملة فهو لفسادها. او نفي بعظام ما يلزم فيها ولا تنفي لنفي بعض مستحباتها. هذه قاعدة في الادلة الشرعية. وهي - 00:05:50

النبي الوارد على المسميات الشرعية. لا صلاة لا ايمان لا وضوء الى اخره هذا النفي الوارد عن المسميات الشرعية هو لا يخلو من ثلاثة حالات. الحالة الاولى ان يكون نفيا للوجود. اما الحالة الاولى ان يكون نفيا للوجود. مثل لا خالق الا الله - 00:06:20

وهنا نفي لا يوجد خالق الا الله سبحانه وتعالى. الحالة الثانية ان يكون نفيا للصحة يعني اذا كان العمل موجودا. فإنه يكون نفيا للصحة. وهذا اه الذي اشار اليه المؤلف رحمة الله قال لفسادها فلا تنفي لنفي بعض مستحباتها. هذا الاصل ان يكون نفيا للصحة - 00:06:50

لا وضوء نعم لا صلاة لمن لا وضوء له. فالصلاحة لا تصح الا بالوضوء. لا يقبل الله صلاة احدكم اذا حتى يتوضأ. الحالة الثالث ان يكون نفيا للكمال والاستحباب - 00:07:20

وهذا اذا توفرت الشروط وانتفت الموانع. لا صلاة بحضور طعام. الصلاة تتوفر فيها شروطها عنها موانعها فنقول لا صلاة كاملة. اللهم الا اذا كان التشويش يخل طمأنينة الصلاة فاصبحت الاقسام نعم ثلاثة في النهي الوارد عن مسميات الشرعية قال تتعقد - 00:07:40

العقود وتنفسخ بكل ما دل على ذلك من قول او حرف. يعني قال لك المؤلف رحمة الله بان ان صيغ العقود يرجع فيها الى اعراف الناس. وكذلك ايضا فسخ العقود يرجع في ذلك الى الاعراف - 00:08:10

الناس فمثلا البيع بما ينعقد نقول يرجع في ذلك الى اعراف الناس الاجارة القرض الطلاق اي حتى الطلاق صريح وكتابية الصريح ما لا يحتمل الا الطلاق لكن مع ذلك يرجع فيه الى العرف. القذف قد يكون هناك الفاظ - 00:08:30

تعارف الناس على انها قذف والفاظ تعارف الناس على انها لست قذفا. فالصيغ صيغ العقود وفسوقات العقود هذه يرجع فيها الى اعراف الناس. وهذا كما سبق لنا في القاعدة ان ما جاء مطلقا على لسان الشارع ولن يحد - 00:08:50

فانه يرجع في تحديده الى العثقال المسائل قسمان. مجمع عليها فتحت الى تصور اه المسائل يقول لك المؤلف رحمة الله مسائل مجمع عليها يقول لك تحتاج الى تصور التصور هو ادراك الشيب. وتصوير التصوير هو الوصف. والى اقامة الدليل عليها ثم يحكم عليها - 00:09:10

بعد التصوير والاستدلال فاذا كانت المسألة مجمعا عليها اجتهد والفقير يتصورها مثل نفقة الزوجة مجمع عليها لكن بالنسبة لتقدير نفقة الزوجة نعم تقدير نفقة الزوج زوجة يحتاج الى ادراك والى التصور. يعني هل الزوج غني؟ او ليس - 00:09:40

لانه اذا كان غنيا ينفق نفقات اغنياء اذا كان متوضطا ينفق نفقة متوضطين اذا كان فقيرا ينفق نفقة فقراء والى اقامة الدليل نعم نفقة اه الزوجة اذا كان غنيا نفقتها كذا وكذا والدليل - 00:10:10

على ذلك قول الله عز وجل واعشوهن بالمعروف. ليس من المعروف ان يكون غنيا ويعطيها من النفقة نفقة الفقراء. نعم ثم يحكم عليها بعد التصوير والاستدلال. كذا ويجب عليه انه ينفق نفقة اغنياء. قال وقسم فيه خلاف. فتحتاج مع ذلك - 00:10:30

الى الجواب عن دليل المنازع هذا في حق المجتهد والمستدر. يعني اذا كانت المسألة خلافية ايضا تحتاج الى تصور لأن الحكم على شيء فرعون تصوره وتحتاج الى اقامة دليل والى حكم ثم بعد ذلك ايضا لا بد ان يجيز عن دليل المخالف - 00:10:50

اذا كان هناك من يخالف لابد ان يجيز. فمثلا نفقة الزوجة هل المعتبر الزوج او المعتبر الزوجان او المعتبر الزوج ابو حنيفة يقول

المعتبر الزوجة الشافعي يقول المعتبر الزوج. الحنابل يقول المعتبر كلا الزوجين. وال الصحيح ما ذكر - 00:11:10

الشافعي رحمة الله وان المعتبر الزوجي وان الله عز وجل قال لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما اتاه الله.

فاعتبر الله سبحانه وتعالى حال الزوج. فيجيب - 00:11:30

المستدل والمجتهد يجيب ايضا عن دليل ابي حنيفة ابو حنيفة قال استدل بحيث عائشة خذ ما يكفيك وهذا المعروف يجيب عنه

الحنابلة قال والمعتبر الزوجين جمعوا بين ادلة يجيب عنه قال رحمة الله تعالى واما المقلد - 00:11:50

فوظيفته السؤال لاهل العلم والتقليد قبول قول الغير من غير دليل المقلد هذا الاصل ان المسلم يأخذ بما جاء في كتاب الله وسنة

رسوله صلى الله عليه وسلم. قال الله عز وجل ويوم يناديهم فيقول ماذا اجبتم المرسلين؟ هذا هو الاصل انك ماذا - 00:12:10

لا يقل ماذا اجبت فلانا وفلانا الى اخره. لكن متى يصار الى التقليد؟ نعم. يصار الى التقليد اذا عجز عن معرفة حكم الله عز وجل. اذا

كان العامي يعني متى يتذهب العامي؟ العامي يتذهب اذا كان لا يستطيع - 00:12:40

ان يقيم دينه الا بالتقليد. لا يستطيع ان يصلي الا اذا قلد العالم الفلاني او العالم الفلاني. لان ليس عنده علم ادلة فاذا عجز عن آآ معرفة

حكم الله عز وجل نعم ولا يقيم دينه الا - 00:13:00

بالتقليد فانه يصير الى التمدد. اما اذا علم الدليل علم الدليل فالواجب عليه ان يتبع الدليل ويوم يناديهم فيقول ماذا اجبتم

المرسلين؟ ولا يقلد نعم الا من عرف بالعلم واتباع - 00:13:20

الدليل واذا تبين له الحق نعم الواجب عليه ان يرجع اليه. قال فال قادر على الاستدلال عليه الاجتهاد والاستبداد يعني المجتهد الذي

يعرف المسائل والدلائل هذا يأخذ بالمسألة وبالدليل ويتجه ولا يقلد لكن - 00:13:40

متى يقلد؟ المجتهد متى؟ العامي يقلد كما تقدم. ما دام انه لا يعرف لا يمكن ان يقيم دينه. ولا يمكن يتبع الا بالتقليد يصير الى

التقليد لانه كما قال ابن القيم رحمة الله كاكل ميته كالضرورة التقليد كالضرورة كاكل الميته - 00:14:00

المجتهد متى يصير الى التقليد؟ يصير التقليد في حالتين. الحالة الاولى اذا لم يتبين له الحق. اجتهد وما تبين له الحق. يقلد من هو

اعلم منها ومن هو مثله الى اخره من المجتهدين؟ والحالة الثانية اذا ظاق الوقت حضر العمل وظاق الوقت وحتى لا - 00:14:20

ما تبين له شيء فانه يقلد. فاذا حضر العمل وضاق الوقت يقلد. او اجتهد ولم يتبين له الحق فانه يسير الى التقرير. قال والعاجز عن

ذلك عليه التقليد والتقليد والسؤال كما ذكر الله الامرين في - 00:14:40

قوله فاسألاوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون. يعني الظاهر باقي لنا صفحة يقولون الاخوان اسقطت صفحة ثلاثة وثلاثين قال

المؤلف رحمة الله ومن ذلك قوله ما الاصل في العبادات الحظر - 00:15:00

الا ما ورد عن الشارح تشريعه والاصل في الاداة الاباحة الا ما ورد عن الشارع تحريمها. نعم الاصل في العبادات الحذر العبادات مبنية

على امر الامر الامر والاصل فيها التوقيف وليس لاحد ان يتبعه باي عبادة الا بعبادة - 00:15:20

جاءت بكتاب الله او سنة رسوله صلى الله عليه وسلم. والدليل على ذلك قوله عز وجل ام لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم

يأذن به الله. قال النبي صلى الله عليه وسلم عائشة من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد. عمله مردود عليه. وهذا من اسباب حفظ

الدين - 00:15:40

ومن اسباب رد البدع هذه القاعدة الكبيرة هذه سبب عظيم من اسباب حفظ الدين لو كان الاصل في العبادات الحل كنا احد

يصلبي العشا خمس واحد يصلبي ست واحد يصلبي اربع الى اخره. قد يقول انا والله اريد اركع - 00:16:00

بالركعة الواحدة ثلاث ركعات او ثلاث سجادات فلا يحفظ الدين وكذلك ايضا سبب من اسباب رد البدع وحماية الدين من المحدثات

قال لك والاصل في العادات الاباحة العادات جم عادة وهي ما اعتاده الناس من امور دنياهم الاصل - 00:16:20

فيها الاباحة. فاذا اعتاد الناس مثلا الاكل على الطاولة اعتاد الناس لباسا معينا. اعتاد الناس في الزواج في اعلان الزواج كذا وكذا

يكون الاصل في ذلك الاباحة. هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا. لان العبادة ما امر به الشارع امر ايجاب او - 00:16:40

استحباب فما خرج عن ذلك فليس بعبادة ولان الله خلق لنا جميع ما على الارض لنتنفع به بجميع انواع الا ما حرم الشارع علينا. اللهم

صلی وسلم وبارک علی نبینا محمد. نسأله عز وجل بمنه وكرمه ان - 00:17:00

الشيخ السعدي عبد الرحمن السعدي رحمة الله. وان يجزي الاخوة اه المسؤولين في الدعوة ووزارة الشؤون الإسلامية خير جزاء على ما يجتهدون نفع اخوانهم وارشادهم وتوجيههم واقامة مثل هذه المجالس اللهم اغفر لنا وارحمنا واعفوا واهدنا ويسر الهدى لنا - 00:17:20

اللهم اعز الاسلام والمسلمين واذل الشرك والمشركين اللهم فرج كرب المكروبين ونفس عسرة المعسرين واقض الدين اللهم احفظ المستضعفين المؤمنين في كل مكان. اللهم كن لهم ولا تكن عليهم وانصرهم ولا تنصر عليهم. يا ذا الجلال - 00:17:50
اللهم صلي وسلم وبارك علی نبینا محمد. جزاکم الله خیر - 00:18:10